

سادساً : (الأسر البديلة) كفالة الأيتام

إن القاعدة الفطرية في البشر أن ينشأ الطفل بين أبوين وتحت رعايتهما، ولهذا حكمة إلهية عظيمة، « فالأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل وتنمية جميع جوانب النمو لدى طفلها » ^(١) ، حيث يتحقق للطفل من خلال أبويه إشباع الحاجات الأساسية لديه، سواء أكانت حاجات اجتماعية أم نفسية أم عاطفية، أم أمثالها من الحاجات اللازمة لنموه النمو السليم المتوازن، وتؤكد العديد من الدراسات أهمية وجود الأبوين في حياة الطفل، وخطورة فقدهما أو أحدهما على مستقبل حياته وبخاصة الأم ^(٢) .

فالتنشئة الاجتماعية للطفل داخل الأسرة تمثل عنصراً هاماً وحاجة ملحة له ليعيش حياة طبيعية، فالسنوات الأولى في حياة الطفل وما يكتسبه فيها من تدريب وطبيعة في العلاقات البينية ذات تأثير مباشر في أفعال الطفل واتجاهاته المستقبلية، ففي الأسرة تنمو قدرات الطفل ومهاراته ويتعلم التميز بين السلوك الحسن وغير الحسن ومن خلالها يدخل الطفل المجتمع وهو مزود بما اكتسبه من قدرات ومهارات نفسية واجتماعية يتعامل بها مع الآخرين والتكيف معهم.

وإيماناً من الدول والمجتمعات بذلك الدور المنوط بالأسر تجاه الأطفال، سعت إلى إقرار نظام الأسر البديلة المتمثل في قيام إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بأخذ أحد

(١) تربية الأطفال مجهولي الهوية، صالح العساف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ج ١،

١٤٠٩هـ، ص ٤٤٩.

(٢) انظر في ذلك: كتاب: أمي ... أنا بحاجة إليك لا تتركيني، كريستين نصار، طرابلس، ١٤١٣هـ، ص ٧٤.

الأطفال الأيتام أو اللقطاء من دور الحضانة لتربيته ورعايته بين أحضانها، وهو نظام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام ورغب فيها بشكل كبير.

والذي يظهر لي أن هذا الشكل من أشكال رعاية الأيتام هي الكفالة المقصودة في حديث الرسول ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ...) فمن بقية الأحاديث التي تحث على كفالة اليتيم وترتيب الأجر العظيم عليه يمكن أن نلمس هذا فمن حديث الرسول ﷺ : (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه ...) يتضح أن اليتيم يعيش في البيت وليس خارجه أو في مؤسسة اجتماعية خارجية، وفي قوله ﷺ : (... ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده ...) الحديث يدل على أنه بين ظهرائي الأسرة نفسها من قوله (عنده) وفي الحديث الآخر عن رسول الله ﷺ قوله ﷺ : من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه ... » الحديث وفي رواية أخرى: (من أوى يتيماً ...) أي يضم اليتيم إليه ولا يكون ذلك إلا أن يكون يعيش معه سكناً وأكلاً وشراباً وملبساً ورعاية.

وكذلك في حديث الرسول ﷺ للرجل الذي أتاه يشكو قسوة قلبه فقال له رسول الله ﷺ: أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟! ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك « ^(١) وكما يظهر في الحديث فاليتيم يطعم من طعام الكافل مما يعني أنه يعيش معه.

وعلى أي حال فجميع الآثار التي وردت عن الصحابة — رضوان الله عليهم — حول كفالة الأيتام نجد أن اليتيم يعيش في كنف الكافل وفي منزله وبين أبنائه.

ويهدف نظام الأسر البديلة إلى جعل الطفل فاقد الرعاية ينشأ بين أحضان أسرة طبيعية تعوضه عما فقدته من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايته، وتفوق

(١) الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤٩.

الرعاية الأسرية البديلة للطفل الرعاية المؤسسية بمراحل عديدة، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أم وأب يغدقان عليه من الحنان والعطف ما قد يفتقده من عاش في بيئة مؤسسية إيوائية، ومن هنا فلا عجب أن نرى حرص بعض الدول والمجتمعات الإسلامية على إعطاء هذا الجانب العناية الكبيرة، حيث وضعت له العديد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من هؤلاء الأطفال لأسر بديلة.

واستكمالاً لجوانب رعايتهم وفق نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) سنت كل دولة تطبيق هذا النموذج من نماذج رعاية الأيتام - نظاماً خاصاً بهم ينظم عملية تسجيلهم حين الولادة ومنحهم الهوية وكيفية تسميتهم، وخطوات رعايتهم وانتقالهم إلى الأسر البديلة.

وعلى الرغم من تميز هذا النظام في رعاية اليتيم في المجتمع المسلم فإنه لا يمكن أن يكتب له النجاح الكامل وبشكل عام ما لم تتوافر له أربع خطوات رئيسة أذكرها بشكل مجمل:

(١) التأكد من مناسبة الأسرة البديلة الراغبة في كفالة اليتيم أو اللقيط وتهيئتها لاستقبال الطفل.

(٢) إرضاع الطفل المحتضن من الزوجة إن كانت مرضعة أو من إحدى قريباتها أو قريبات الزوج لعلاج مشكلة المحرمية مستقبلاً بعد بلوغ الطفل أو الطفلة.

(٣) تقديم دعم اجتماعي ونفسي للأسرة في الفترات الأولى من استقبال الطفل ورعايته، مع وجود المتابعة اللاحقة لمن يحتاج إلى ذلك.

(٤) تقديم دعم مادي للأسر التي تحتاج إلى مساعدة مادية.

ولا شك أن الرعاية المقدمة للطفل ستحتل بقدر ما يكون من تقصير في إحدى الخطوات الأربع السابقة، مع ملاحظة أن بعض الأسر قد لا تحتاج لكل ما ذكر، ولكن لا حكم للنادر، ومسؤولية رعاية هؤلاء الأطفال أمام الله عز وجل تحتم اتخاذ أكبر درجات الاحتياط الواجب.

فوائد كفالة الأيتام

لاشك أن من نعمة الله على المسلم أن يوفقه إلى كفالة يتيم أو من كان في حكمه، وقد رتب الشرع جملة من الفوائد التي تتحقق لك وللمجتمع عند قيامك أو أحد أفراد المسلمين بكفالتهم ورعايتهم ومن هذه الفوائد:

(١) في كفالة اليتيم امتثال لأمر الله عز وجل ولأمر الرسول ﷺ في الحث على كفالة اليتيم والإحسان إليه.

(٢) كفالة اليتيم من قبل المسلم تؤدي إلى مصاحبة الرسول ﷺ في الجنة وكفى بذلك شرفاً وفخراً.

(٣) كفالة اليتيم والإنفاق عليه وتربيته والعناية به تدل على طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحيم.

(٤) كفالة اليتيم والمسح على رأسه وتطيبب خاطره تؤدي إلى ترقيق القلب وتزيل القسوة عنه.

(٥) كفالة اليتيم تعود على صاحبها بالخير الجزيل والفضل العظيم في الحياة الدنيا فضلاً عن الآخرة قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير، والعيش السليم في الدنيا والآخرة.

(٦) كفالة اليتيم تسهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة والمودة قال ﷺ: « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى »^(١).

(٧) في إكرام اليتيم والقيام بأمره ورعايته والعناية به وكفالاته إكرام لمن شارك الرسول ﷺ في صفة اليتيم، وفي هذا دليل على محبته ﷺ.

(٨) كفالة اليتيم تزكي مال المسلم وتطهره وتجعل هذا المال نعم الصاحب للمسلم.

(٩) كفالة اليتيم من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وامتدح أهلها.

(١٠) في كفالة اليتيم بركة عظيمة تحل على الكافل، وتزيد في رزقه^(٢).

(١١) كفالة اليتيم تجعل البيت الذي فيه اليتيم من خير البيوت كما قال ﷺ: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ...).

(١٢) في كفالة اليتيم حفظ لذرية الكافل من بعده وقيام الآخرين بالإحسان إلى أيتامك قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء، آية: ٩] فكافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافاً، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٦٠١١.

(٢) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مرجع سابق، جده، جزء ٨، ص ٣٢٦٤.

وعلى أي حال لا يمكن للمسلم أن يستشعر هذه الفوائد الدنيوية المترتبة على كفالة اليتيم، وجعله يعيش في كنف أسرته إلا بعد التطبيق العلمي لهذا المشروع الخير وقيامه بكفالة أحد الأيتام، وسيجد الخير كل الخير في الدنيا الآخرة بإذن الله.

ماذا بعد كفالة اليتيم

لاشك أن المسلم الذي أنعم الله عليه بكفالة أحد الأيتام أو اللقطاء، قد ضمن له الرسول ﷺ مرافقته في الجنة متى توافرت شروطها وأهمها الإخلاص لله - عز وجل - في كفالتك لهذا اليتيم ومراقبة الله فيه وحسن تربيته والعطف عليه.

وهذه بعض النقاط الأساسية التي لا بد من أخذها في الحسبان والعناية ممن أكرمه الله بوجود يтим في بيته، وبعض هذه التوجيهات وردت في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢١١٤٥ والمؤرخة في ٢٢/١٠/١٤٢٠^(١) ومن ذلك:

(١) محاولة إرضاع الطفل رضاعة شرعية تتحقق بها الحرمة فور أخذه وقبل تجاوزه سن الرضاعة وهي السنتان من عمره، ويكون الإرضاع أكثر من خمس مرات من أخت الزوجة أو الزوجة أو قريبة يأخذ بالرضاع منها الحرمة.

(٢) لا تجوز نسبة اللقيط إلى حاضنه من ذكر أو أنثى ونسبته إلى الحاضن تعد من المحرمات وكبائر الذنوب عند الله لقول تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وما يحصل من تسجيل بعض حاضني مجهول النسب لهم في حفاظ نفوسهم وبطاقات عوائلهم خطأ محض وتزوير صرف وتجاوز لحدود الله وكذب على المسؤولين في الدولة بما هو

(١) وهي الفقرات ذات الرقم (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) مرفق صورة من إجابة اللجنة الدائمة في ملحق رقم (١).

خلاف الواقع، ولا يثبت بهذا التسجيل والإحقاق نسب ولا إرث ممن نسبه إليه، ومن فعله فعليه التوبة إلى الله تعالى وتصحيح ذلك التسجيل بالإلغاء.

(٣) من قام بحضانة أكثر من طفل مجهول النسب فلا يجوز توحيد الاسم التالي لاسم كل منهم، لإيهام الأخوة بينهم في النسب وفي ذلك من المحاذير الشرعية من التلبيس على الناس، والآثار في النسب والموارث ما يعظم ضرره ويكثر خطره.

(٤) لا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب.

(٥) يجب أن يعرف حاضن مجهول النسب أنه بعد بلوغ الطفل سن الرشد فإن المحضون أجني عنه كبقية الناس من حيث النظر والخلوة والحجاب بين الرجال والنساء وغير ذلك من الأحكام. وإذا وجد رضاع محرم شرعاً للمحضون فإنه يكون محرماً لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم به النسب.

(٦) لا يجوز للحاضن أن يخفي على من حضنه من مجهولي النسب حاله، بل الواجب هو إخباره بذلك، وتخفيف مصيبته وأنه ليس أولاً ولا آخرًا، وأن ذلك لا يضره شرعاً إذا استقام على دين الله.

(٧) يجب أن يكون إخبار الطفل مجهول النسب عن واقعه الحقيقي متدرجاً وفي مرحلة مبكرة من عمره واختيار الوقت والظرف المناسبين حتى لا يصدّم المحضون أو تنتكس حالته إذا علمه بشكل مفاجئ أو من الآخرين.

وعلى سبيل المثال يمكن أن يخبره أن والديه فقدوا في حادث مروري أو حريق أو غرق أو كارثة من الكوارث، أو غيرها من الحوادث ^(١) ^(٢).

(٨) يجوز لمن قام بكفالة أحد الأيتام أو مجهول النسب أن يتصرف في أمواله بما ينفع اليتيم ويحقق الغبطة له قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤] فولي اليتيم يتصرف في مال اليتيم بما ينمي وما هو من مصلحته، أما أن يتصرف فيه بما ينقصه أو يضره فهذا لا يجوز ^(٣). وقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تعطي أموال من تكفلهم من اليتامى إلى من يتجر فيها. ومن صور الإضرار بأموال اليتيم ما يفعله بعض الناس من وضع أموال اليتيم في البنوك الربوية واستثمارها وأخذ الفوائد الربوية المحرمة شرعاً بحجة حفظ حق اليتيم وتنمية أمواله.

(٩) لابد من مراعاة إخراج الزكاة من أموال الأيتام ومن في حكمهم ففي الموطأ أن القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة تليني أنا وأخا لي ویتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة).

(١٠) إن من قام بكفالة یتيم أو من في حكمه يجب أن يعلم أن هذا الیتيم لا يستحق شيئاً من الميراث بعد وفاته ومن رغب أن يهب له شيئاً من ماله في حياته فلا مانع. ومن أراد أن يجعل له شيئاً من تركته بعد وفاته

(١) من فتوى شفهية لسماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته -

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى كتاب: دراسة خاصة بكيفية إخبار الأطفال ذوي الظروف الخاصة بواقعهم الاجتماعي. تأليف: ماضي بنت حمدان الزهراني.

(٣) فتوى لسماحة الوالد عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في كتاب فتاوى إسلامية، جمعها محمد المسند، دار الوطن، الجزء ٤، ص ٣٥٢.

فالطريقة الشرعية أن يوصي له بما يريد بشرط أن يكون من الثلث فأقل، ولا يتجاوز ثلث التركة مع بقية وصاياه إن كان له وصايا أخرى^(١) .

واستكمالاً للفائدة في هذا الموضوع فإنه يوجد في الملاحق من هذا الكتاب فتوى أخرى حول من كفل يتيمًا وماذا يجب نحوه بعد بلوغه وهي منشورة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التي تصدر في الرياض، العدد رقم ٣٠ في ١٤١٧هـ.

(١) فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -، المرجع السابق، الجزء ٩، ص ٢٠.